

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

جنازهم للصلاة عليهم لحديث هشام بن عامر قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يوم أحد فقال احفروا ووسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وقدموا أكثرهم قرآنا رواه الترمذي وقال حسن صحيح قال أحمد ولو جعل لهم شبه النهر وجعل رأس أحدهم عند رجل الآخر وجعل بينهما حاجزا من تراب لم يكن به بأس وحرمة عمارة قبر دثر وغلب على الظن بلى صاحبه لمنع دفن الناس فيه خصوصا مع الاحتياج إليه ولعل المراد من تحريم عمارة قبر دثر إذا كان بمسبلة لئلا يتصور بصورة الجديد قياسا على تحريم الحفر فيها قبل الحاجة إليه وإذا صار الميت ترابا جاز حرث قبره لزرع وغيره كبناء قاله أبو المعالي والمراد بقول أبي المعالي إذا كان القبر بغير مسبلة أما فيها فلا وحرمة دفن بمسجد ونحوه كمدرسة ورباط لأنه لم يبن له وينبش من دفن به ويخرج نسا ويتجه أنه ينبش وجوبا ويدفن في مسبلة أو مملوكة إن أذن مالكها وهو متجه ويجب نبش من دفن بلا غسل وقد أمكن تغسيله قبل دفنه تداركا للواجب فيخرج ويغسله ما لم يخشى تفسخه ويتجه أو أي ويجب نبش ميت إن كان أمكن تيممه ودفن بلا تيمم كمن دفن بلا غسل وهو متجه أو دفن بلا